- **التعليم في القانون الجزائري:**

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و91 من قانون تنظيم السجون، ولقد اشتمل التعليم داخل المؤسسات العقابية على تعليم تقني، وفي سبيل ذلك تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين.

- **التعليم العام:**

تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي، ويتم تنظيم دروس في محو الأمية للمحبوسين الذين لا يحسنوا القراءة، ويتم ذلك عن طريق دورات تعليمية، وتختم بامتحانات نهائية وتقدم هذه الدروس عبر كامل المؤسسات العقابية بدون استثناء، ويشرف عليها معلمون ملحقون أو معينون من طرف إدارة السجون ورجال السلك الديني، ولقد أبرمت أول اتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الامية "إقرأ" بتاريخ 2001/02/19، واهم ما جاء في هذه الاتفاقية، فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية، وتأطيرها بمعلمين تابعين لجمعية "إقرأ"، مع تكفل هذه الأخيرة بإعداد تربصات بيداغوجية لأعوان إعادة التربية لتدريبهم على فنون التعليم، كما نصت نفس الاتفاقية على إعداد كتاب لمحو الأمية خاص بالمؤسسات العقابية توجه مواضيعه لفئات المساجين، كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين من مزاولة ومتابعة الدراسة العامة داخل المؤسسة العقابية ويتم في نهاية كل سنة إجراء امتحان حول البرنامج المطروح، وتنتهي الدراسة بالحصول على شهادة التعليم الأساسي، أما المحبوسين الذين لهم مستوى ثانوي، فيمكنهم مزاولة دروسهم عن طريق المراسلة بالتنسيق مع المراكز التي تربطها بوزارة العمل اتفاقية في هذا الشأن والمشاركة في الامتحانات التي لها دور في تحديد مصير مستقبلهم كالدخول لإجراء امتحان شهادة الباكالوريا، أما فيما يخص مجال التعليم العالي، يمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة الباكالوريا مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم ولإعطاء مصداقية للشهادات التعليمية المختلفة التي يتحصل عليها المحبوس، وقصد توفير فرص حقيقية للإدماج الاجتماعي، يمنع المشرع بأي حال من الأحوال أن يبين على الشهادات التي يتحصل عليها المحكوم عليهم ما يفيد بأنها حضرت أو حصل عليها في المؤسسة العقابية.

- **التكوين المهني:**

لقد نظم المشرع الجزائري التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن اجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية، وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين وجانبه العملي، وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العدل والتكوين المهني، على أن يأخذ التكوين المهني إما طابعا صناعيا أو تجاريا، أو في إطار الصناعات التقليدية أو المجالات الفلاحية، (72)

- **أسلوب التهذيب**

يراد بالتهذيب تعديل القيم الإجتماعية غير السوية التي لا تختلف مع قيم ومبادئ المجتمع وإحلال قيم مقبولة محلها ويقتضي ذلك أن نخلق لدى نزيل المؤسسات العقابية إرادة المشاركة في الحياة الإجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها السائدة في المجتمع، أي خلق إرادة إحترام لمبادئ وقيم المجتمع، والتهذيب بالمؤسسات العقابية نوعان:

أ- **التهذيب الديني:** التهذيب الديني اهم الوسائل التي تساعد على تحقيق التوبة وقد بدأت جميع الجهود التهذيبية في المؤسسات العقابية الحديثة مصطبغة بالطابع الديني، وتتضح أهمية التهذيب الديني في النظام العقابي حين نلاحظ أن كثيرا من النزلاء كانوا يتصفون بنقص الوازع الديني وضعف في سيطرة القيم الدينية لديهم وقت إرتكابهم للجريمة ومن يكون شأن التهذيب الديني زيادة إحتمالية إستئصال عامل الإجرام لدى من يمر بعمليات التهذيب الديني، (73) وتعترف أغلب النظم العقابية الحديثة للتهذيب الديني بدوره في تأهيل المذنبين وقد نصت القاعدة 41 لمعاملة المذنبين عام 1955 بأهمية التهذيب الديني على أنه: إذا كان بالمؤسسة العقابية عدد كاف من النزلاء ينتمون لديانة واحدة فيجب تحديث مؤهل لتلك الديانة لإرشاد المسجون ويجب أن يسمح للممثل الديني بتنظيم خدمات للمسجونين وزيارتهم في الأوقات المناسبة، كما يجب ألا يمنع أي مسجون من الإتصال بالممثل الديني لأي دين من الأديان كما نصت القاعدة 42 على انه يجب أن يسمح لأي مسجون بأداء شعائره الدينية داخل المؤسسة العقابية وحيازته لكتب التعليم والإرشاد الديني الخاصة بمذهبه وقد حدد القرار

الوزاري رقم 1958/17 في شأن منهج تعليم وتوثيق المسجونين أغراض التذهيب الديني للمحكوم عليهم بأنه رفع روحهم المعنوية ومساعدتهم على إستعادة ثقتهم بأنفسهم وتقبل حكم المجتمع عليهم والنظر إلى ذلك الحكم نظرة موضوعية لا تشعرهم بالعداوة والكراهية والرغبة في الانتقام كما يجب أن يكون الواعظ ملما بالنظم القائمة بالمؤسسات العقابية بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل ولقد نجحت البرامج الدينية لأنها تعتمد على تقوية إيمان النزيل بربه من خلال ممارسات سليمة.

ب- **التهذيب السلوكي**: يعني التهذيب السلوكي إبراز القيم الإجتماعية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه أن يستمد منها معايير السلوك في المجتمع ثم يلتزم بها، وللتهذيب السلوكي أهمية بالنسبة لمن يسيطر الوازع الديني عليهم إذ يسير مع التهذيب الديني جنبا إلى جنب فيدعم كل منهما تأثير الآخر ولا يقتصر إتجاه التهذيب السلوكي على السلوك الخارجي لحمل نزيل المؤسسة العقابية على مطابقة هذا السلوك للقيم الإجتماعية وإنما ينبغي أن يتجه إلى أعماق النفس كي تكون هذه المطابقة صادرة عن إقتناع ويعني أن موضوع التهذيب السلوكي هو يعكس الإنطباع النفسي في قيم ومبادئ المجتمع، لذا يتعين من تطبيق سياسة التغيير في مجال سلوك عمله بدراسة شخصية المحكوم عليه لتحديد نوع القيم السلوكية والإجتماعية لديه وأسباب تخلفها والأسلوب الذي يتصوره لعلاج ذلك وتختم هذه المرحلة برسم برنامج تهذيبي للمحكوم عليه. (74)

- **التهذيب في القانون الجزائري:**

لقد اولى المشرع الجزائري اهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، لذلك فقد تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية، تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح واستقامة الاخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن ارتكاب الجريمة، وتدعيما لهذا المجال أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف بتاريخ 1997/12/21 بغرض توفير كل الظروف والشروط والوسائل الضرورية لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية، وذلك بمساهمة موظفي السلك الديني في التربية الروحية والأخلاقية للمحبوسين في إطار إعداد برنامج سنوي مشترك يعد بين الطرفين، أخذ المشرع الجزائري وحسب المادة 89-90 من قانون تنظيم السجون بالتهذيب الخلقي كونه يغرس القيم الأخلاقية والاجتماعية في نفسية المحكوم عليه ،لذلك تم تعيين في كل مؤسسة عقابية مربون وأساتذة ومختصون في علم النفس ومساعدون اجتماعيون يوضعون تحت

سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات مكلفون بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية والعائلية.

3- الرعاية الصحية:

تعتبر الرعاية الصحية من البرامج أي إحدى برامج الرعاية داخل المؤسسات الإصلاحية وتنطلق هذه الرعاية منذ دخول النزيل بالمؤسسة العقابية حيث يجرى عليه فحص طبي لتشخيص الامراض التي قد يكون مصابا بها ثم معالجتها بالسرعة المطلوبة، ولهذا الغرض فإنه غالبا ما توجد بالمؤسسات الإصلاحية مراكز صحية أو عيادات تتوافر فيها الأدوية والمواد الصيدلانية أما إذ كانت الحالة المرضية مستعصية على عيادة المؤسسة الإصلاحية فيتم نقل النزيل المعني إلى أحد المستشفيات المتخصصة ومن المتوافق عليه لدى الدول أن النزيل المودع المريض ينتفع بالمعالجة المجانية بالعيادة الإصلاحية وفي وتشريعات عديدة بالمعالجة المجانية بالمستشفيات التابعة للصحة العمومية وفي نفس مجال الرعاية الصحية تسهر إدارة المؤسسة الإصلاحية عن طريق الإيطار الطبي على الصحة العاملة للنزلاء من خلال نظافة فضاءات المؤسسة وحفظ الصحة فيها والكشف عن الحالات المرضية أو الوبائية وإتخاذ الاجراءات الكفيلة بمعالجتها، ويندرج ضمن هذا البرنامج الانشطة الرياضية التي تخصص للنزلاء والتي تعتبر في ذات الوقت مجالات لترفيههم وغير خفي أن أهمية الرعاية الصحية تكمن أيضا في توفير الفرص الكفيلة بدعم التوازن النفسي للنزيل عن طريق علاج المعوقات البدنية او العقلية التي كان يعاني منها والتي تمثل في النهاية سببا من أسباب إختلال التوازن لديه، كما أن أهمية هذه الرعاية تكمن في تعويد النزيل على أخلاقيات النظام والنظافة في نفسه وفي المجتمع [75].

- **الرعاية الصحية في القانون الجزائري**

لقد إهتم المشرع الجزائري بالرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية الى غاية الافراج عنه، خاصة إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثرا في انحراف المجرم، لذا حرص المشرع من خلال القانون 04/05 على النص على مجموعة من الأساليب الوقائية والعلاجية، من أجل منع انتشار الامراض التي يعاني منها كل محبوس. فحسب المادة 60 من قانون تنظيم السجون فوضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن ويخبر المدير بكل معاينة قام بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس، وهذا لاتخاذ التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وانتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية حتى وإن اقتضى الأمر التنسيق مع السلطات العمومية كما أخضع كل المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية (المادة 62

من قانون تنظيم السجون) يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقييمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل، بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية بداخلها، كما جعل المشرع نظافة أماكن الاحتباس واجبا من واجبات المحبوسين، لأنه شرعت لأجلهم بالدرجة الاولى، لذلك نص أن يعين في كل مؤسسة عقابية محبوس للقيام بالخدمة العامة من أجل المحافظة على النظافة مع الظروف الصحية لهم (المادة 80، 81 من القانون 04/05/السالف الذكر) تحت طائلة تعرض المحبوس للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 83 من قانون 04/05 في حالة الإخلال بقواعد النظافة، كما تسهر إدارة المؤسسة العقابية على نظافة بدن المسجون ولباسه بتوفير الاستحمام في أوقات منتظمة، وتوفير أدوات النظافة اللازمة وفي هذا الإطار أوجب النظام الداخلي للمؤسسة العقابية استحمام المساجين وتحليق لحاهم مرة كل أسبوع على الأقل وقص شعورهم مرة كل شهر، كما أولى المشرع عناية خاصة للأكل الذي يقدم للمحبوسين سواء من حيث الكم أو الكيف المادة 63 من القانون 04/05 السالف الذكر) فيتم تقديم للمحبوسين ثلاث وجبات كل يوم، ويراعى في هذه الوجبات التنوع بخصوص السجناء المرضى والنساء الحوامل أو النوافس أو المرضعات فيتم تحديد نظام غذائي يتماشى وحالتهم الصحية.

المحاضرة الثامنة: هندسة السجون وخصخصة المؤسسات العقابية

أولا: هندسة السجون

إن تصميم المؤسسات العقابية من الناحية الهندسية أو المعمارية وما يجب أن تحتوي عليه لديه أهمية كبيرة أدركها الرواد الأوائل لعلم العقاب وفي مقدمتهم الراهب " مابيون" الذي وصف السجن النموذجي وما يجب أن يكون عليه، و "بتنام" الذي وضع تصميما عاما لسجن نموذجي بني على منواله أحد السجون الانجليزية وبعض السجون الأمريكية، [76] إن دراسة هندسة السجون أو مباني المؤسسات العقابية له أهمية واضحة للصلة الوثيقة بين كيفية بناء السجن وصلاحيته لتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية، فاعتبار التأهيل أهم أغراضها يقتضي تنفيذ برنامج تهذيبي مما يتطلب أبنية صالحة لذلك، ومتضمنة من المرافق ما يكون ضروريا له[77]، ولذلك لابد أن يكون السجن مؤسسة كبيرة تقام على أرض شاسعة من أجل توفير مختلف الخدمات المختلفة وتحتوي على أقسام متعددة منها ما هو مخصص للنوم أو للطعام أو للمطالعة أو التدريب المهني، أو لتمضية أوقات الفراغ و ممارسة الأنشطة الرياضية و الهوايات المتنوعة، مع وجوب توفير الشروط الصحية من حيث النور و التهوية و النظافة و من حيث منع ازدحام المحكوم عليهم الذي يسبب الفوضى و عدم الانضباط في

السجن [78]، ويقتضي تفريد المعاملة العقابية توزيع فئات المحكوم عليهم على مؤسسات متنوعة لكل منها نظامها المستمد من ظروف الفئة المودعة فيها، ومقتضيات تأهيلها، ويعني ذلك وجوب أن يعد بناء كل مؤسسة بحيث يصلح لنظامها، و في النهاية فإن نجاح المعاملة العقابية يتطلب أن تباشر إدارة المؤسسة العقابية رقابة فعالة على سلوك المحكوم عليهم ومدى التزامهم بالبرامج المقررة لهم.[79]

1- تطور مباني المؤسسات العقابية

لقد تغيرت أبنية السجون وتطورت في الحاضر بالمقارنة بما كانت عليه في الماضي، وسوف نتطرق إلى هذا التغير في كل من الماضي والحاضر.

أ/- مباني المؤسسات العقابية في الماضي:

تطورت مباني المؤسسات العقابية، بتطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن، ففي المجتمعات القديمة، حيث كان الغرض من العقوبة هو اشباع شهوة الانتقام لدى المجني عليه أو ذويه، سادت العقوبات البدنية التي لا يستغرق تنفيذها وقتا طويلا كالإعدام وبتر الأعضاء وصور التعذيب المختلفة، وكانت السجون في تلك الحقبة من الزمن مجرد أماكن يحجز فيها المتهم أو المحكوم عليه إما انتظارا لمحاكمته أو تمهيدا لتنفيذ العقوبة فيه، ولم تهتم المجتمعات القديمة بأمر هذه السجون ولا بظروف من يودع فيها من المجرمين فكانت إما زنزانات مظلمة تحت سطح الأرض أو حفر عميقة يصعب الخروج منها وإما فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص مغلقة،[80] كما أهملت الدولة في العصور الوسطى أمر السجون إهمالا كبيرا فمن ناحية، لم تكن تنشأ لها مباني خاصة بحيث تتفق مع الغرض منها، وإنما كانت مجرد منشآت قديمة كالحصون والقلاع وقد كان الغرض من هذه السجون مجرد أماكن لمنع المساجين من الفرار، فلم تكن قد اتضحت بعد أغراض العقوبة الهادفة ومن ناحية أخرى لم يكن الإشراف على هذه السجون منوطا للسلطة العامة، بل كان يتولاه أفراد عاديون، وكان هؤلاء الأفراد يحصلون على أجورهم من المحكوم عليهم أنفسهم أو من أسرهم، مما أدى إلى التفرقة في معاملة المحكوم عليهم، لأن أصحابها كانوا يستغلونها أساسا لتحقيق الربح ، فكان المحكوم عليهم يتمتعون بمميزات في المعاملة كلما زاد المبلغ الذي يدفعونه إلى أصحاب الشأن،[81] ولم تكن هناك إدارة للسجن أو اهتمام بصحة النزلاء، مما أدى إلى تفشي الأمراض بينهم، بل و زاد أيضا انتشار الأفعال اللاأخلاقية في تلك الأماكن و في ظل كل هذه الظروف كانت السجون موطنا للعذاب الذي تنوعت أسبابه، فأبنية السجون كانت مظلمة غير صحية، والمساجين يعيشون جماعات كبيرة يختلط فيها النساء والرجال مما جعلها موطنا للفساد، وعند ظهور

الديانة المسيحية طالبت بالتقليل من قسوة العقوبات البدنية ومن حالات الإعدام، كما ساهمت في إنشاء سجون تختلف عن السجون القديمة، ولقد دفعت مبادئ المسيحية التي تقوم على التسامح والرحمة إلى الاهتمام بالسجون التابعة لها و بالعناية بالمساجين وتعليمهم، وتوجيه النصح والإرشاد الديني لهم في سبيل تمكينهم من التوبة،[82] وفي عام 1703 أنشأ البابا كليمنت clement الحادي عشر سجنا خاصا للأحداث في روما ثم أنشئ فيها أيضا سجن للنساء عام 1735 من طرف البابا كليمنت الثاني عشر في المدينة نفسها وتبع ذلك إنشاء عدة سجون في شمال ايطاليا جنوبا، وكان النظام السائد في تلك السجون يتطلب ضرورة تشغيل المحكوم عليهم داخل السجن نظرا لأن العمل يساعد على الإصلاح والتهذيب .[83]

ب/- مباني المؤسسات العقابية في الحاضر:

تميز القرن التاسع عشر بانتشار مبادئ وأفكار جديدة تنادي بالحرية والمساواة وكفالة الحقوق بوجه عام، وبدأ التفكير في شخصية الجاني وأصبح الغرض الأساسي من الجزاء الجنائي ، هو العلاج والإصلاح، فعنى علماء العقاب بتحديد أهداف العقوبات السالبة للحرية، وفي مقدمتها الردع الخاص، عن طريق تأهيل المحكوم عليهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع دون أن يعودوا إلى ارتكاب الجريمة، وفي ضوء هذه الأفكار الجديدة اتجهت الدراسات في القرن العشرين إلى إعداد السجون حتى تستطيع القيام بتحقيق أغراض العقوبة وأنشئت سجون في دول عديدة لتحقيق المبادئ العقابية الجديدة، حيث تغيرت معالم أبنية السجون وشروطها، فاتجهت إلى توفير الشروط الصحية لنزلائها حفاظا على إمكانياتهم البدنية والنفسية، واتجهت إلى أن تضم المرافق المتطلبة لتنفيذ البرامج التهذيبية التي يفترضها التأهيل، بل إنها اتجهت إلى أن تكون في اتساعها وطرازها توفر جوا من الثقة في العلاقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة، وجوا من التفاؤل والأمل في المستقبل في نفوس المحكوم عليهم، وعينت الدول بإقامة الأبنية التي تنشأ خصيصا لتكون سجونا، بل إن نمو نظريات التفريد والتصنيف قد وجه الدول الحديثة إلى انشاء أبنية متنوعة من السجون تخصص كل منها لفئة من المحكوم عليهم تمتاز بظروفها المقتضية بناءا متضمنا مرافقا وإعداداً من نوع خاص، ولم يعد يسيطر على بناء السجن طابع المبالغة في وسائل التحفظ والحراسة وتطورت وسائل التحفظ فحلت الأساليب الكهربائية محل أبراج الرقابة المتعددة والأسوار المتضخمة في الارتفاع وانعكس هذا التطور بطبيعة الحال على طراز المبنى.[84]

2- أبنية المؤسسات العقابية في الجزائر

إن المؤسسات العقابية الموجودة في بلادنا مازالت قلاعا وحصونا مستوحاة من الأنظمة العقابية القديمة، ذلك أن أغلب بناياتها تتنافى مع مبادئ الإصلاح الاجتماعي لأن هذه المؤسسات تركها العهد الاستعماري، [85] بنيت المؤسسات العقابية الموجودة في الجزائر بأشكال مختلفة وبأنماط غير متجانسة، ولا تستجيب عموما للمقاييس الدولية المعتمدة في الهندسة المعمارية العقابية الحديثة التي تتوافق في تصاميمها وطبيعة هياكلها مع خصوصيات الوظائف التي هي مطالبة بأدائها في عصرنا هذا، [86] ومن الملاحظ في الجزائر أن المؤسسات العقابية من حيث العدد قليلة بالمقارنة مع عدد المحكوم عليهم عبر كامل التراب الوطني، إذ أن سعة هذه المؤسسات وطاقتها لا يسمح باستقبال كل المساجين، فالحظيرة الوطنية تضم 128 مؤسسة عقابية، من بينها 31 مؤسسة قديمة و هشة، بنيت قبل 1900 و 29 بنيت ما بين (1900- 1962)، بينما يبلغ عدد المؤسسات التي بنيت في مرحلة ما بعد الاستقلال 68 مؤسسة أغلبها مؤسسات للوقاية، بطاقة استيعابية ضعيفة، وإن أهم ما يميز المؤسسات العقابية التي بنيت خلال الحقبة الاستعمارية، أنها شيدت لتحقيق أغراض أمنية بحتة، تضمن بقاء السجناء داخل الأسوار، والتصدي لكل محاولة فرار محتمل أي أنها شيدت بأسلوب معماري عقابي لا يعطي أي اعتبار للقيم الإنسانية للمحبوس، أما المؤسسات العقابية التي بنيت بعد الاستقلال، فإنها شيدت في غياب هندسة معمارية تحدد طبيعة وشكل الهيكل الذي تكون عليه المؤسسة العقابية بل إن بعضا منها انجز بشكل يقارب أنماط المدارس، ومراكز التكوين، متجاهلا متطلبات السجن بوصفه هيكلا للعيش والإقامة، بل إن الكثير من هذه المؤسسات لا تتوفر حتى على الضروريات الأمنية، فضلا عن كونها تقع عموما داخل النسيج العمراني للمدينة، وتقتصر بناياتها على قاعات الحبس وزنزانات العزل خالية من بقية الفضاءات الضرورية الأخرى، وما هو موجود يتميز بالضيق وانعدام المطابقة مع متطلبات تصنيف المحبوسين، بالإضافة إلى سوء توزيعها الجغرافي،[87] كما أن القاعة المخصصة قانونيا لثلاثين محبوسا نجد به 200 محبوس، فمثلا في سجن الحراش وصل عدد المحبوسين في القاعات إلى حوالي 220 محبوس وهي مخصصة لـ40فقط، وفي سجن وهران 200 متر مربع يوجد بها 254 محبوسا، وفي سجن تبسة، المتكون من 08 قاعات، تصل القاعة إلى 250 محبوسا وسعتها القانونية لا تتجاوز 30 سنتمتر مربع، وفي سجن القليعة وبه 03 قاعات، نجد في كل قاعة أكثر من 90 محبوسا وسعتها القانونية لا تتجاوز 25محبوسا، [88] وتبعا لتوجيهات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة بمبادرة من فخامة رئيس الجمهورية، وتوجيهات الملتقى الدولي حول تطوير قطاع العدالة بالجزائر الذي أقيم في يوم 19 و20 جانفي 2004 وتوجيهات المؤتمر الوطني حول

اصلاح العدالة الذي أقيم في 28 و29 مارس 2004 تم السماح للمهندسين الجزائريين بالدخول في التعاقد مع النظير الأجنبي، من أجل إثراء معارفهم في ميدان الهندسة المعمارية ووضع مقاييس تصلح كمرجع من أجل إنشاء مؤسسات عقابية حديثة، وإعادة إحياء المؤسسات التي كانت موجودة،[89] وقد نظمت وزارة العدل ندوة وطنية لإصلاح العدالة يومي 28 و29 مارس 2005 على شكل ورشات أهمها ورشة إصلاح المنظومة العقابية والتي أوصت في ختام أشغالها ببناء مؤسسات عقابية جديدة وفق للمعايير الدولية الحديثة، بما يضمن أماكن احتباس ملائمة من حيث سعة المكان وتوفر التهوية والإضاءة الطبيعية بالقدر الكافي، وإعداد خريطة عقابية تراعي مسألة إخراج السجون من النسيج العمراني، ومعايير نشاط الجهات القضائية والجانب الديموغرافي وتصنيف المساجين، و تهيئة الهياكل العقابية الحالية عن طريق ترميم وتوسيع المنشآت القابلة للاستعمال لجعلها متطابقة مع المقاييس الدولية وغلق المؤسسة القديمة الغير قابلة لذلك،[90] كما أبرم ملتقى دولي حول الهندسة المعمارية في فندق "ماركور" في 10 و11 ديسمبر 2005، حضر فيه أكثر من 400 مشارك، محترفين في قطاع العدالة والبناء وإطارات في الإدارة العقابية ومهندسي مكاتب الدراسات العامة و الخاصة وقضاة إلى جانب أشخاص آخرون لهم علاقة بالميدان العمراني، بالإضافة إلى حضور خبراء أجانب نقلوا تجربة بلدانهم في ميدان إنشاء المؤسسات العقابية، وكان الهدف من هذا الملتقى هو الاستفادة من التجارب الكندية والفرنسية والانجليزية والإيطالية والبلجيكية والاسبانية في ميدان الهندسة المعمارية للمؤسسات العقابية،[91] وعليه يعيب المؤسسات العقابية الجزائرية أنها لم تعد تساير قواعد السياسة العقابية الحديثة على نحو لا يسمح بتطبيق نظم التصنيف الحديثة للمحبوسين، ولا يتوافر بها الإمكانيات أو المرافق التي تساير قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وهذا يدعوا إلى ضرورة العمل على تطويرها إذا أردنا حقا أن نخفف من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لذلك لابد على المشرع الجزائري أن يعد نصوص تطبيقية لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تحدد الشروط الواجب مراعاتها عند بناء المؤسسات العقابية، والمساحة المخصصة لكل نزيل داخل الزنزانة، لما لها من أهمية في تحقيق قدرا معقولا من برنامج تأهيل المحكوم عليهم.

ثانيا: خصخصة المؤسسات العقابية

1-تعريف الخصخصة: لا يوجد تعريف واحد محدد لعملية التخصيص ولكن هذه التعريفات تشتمل على اتجاهات متعددة أهمها ما يلي:

أولا: هو عملية تعاقد لإدارة وتشغيل أو نقل ملكية المشاريع والمؤسسات الحكومية في القطاع الخاص لهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية لهذه المشاريع.

ثانيا: إنه التحول إلى إتباع أساليب عمل جديدة تهتم في المقام الاول بالمنافسة وتلبية حاجات السوق والذي يؤدي إلى الارتقاء بكفاءة المشاريع والمؤسسات التي مازالت تملكها الدولة، ومن هنا يمكن تعريف تخصيص المؤسسات العقابية بأنه عملية تعاقد بين الحكومة وبين شركات ومؤسسات القطاع الخاص من أجل إنشاء وإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية أو تقديم بعض الخدمات المحددة وذلك من اجل تقليل التكلفة الاقتصادية وتحسين مستوى الخدمات المقدمة .[92]

2- المؤسسات العقابية والتخصيص :

إن ازدحام المؤسسات العقابية وزيادة تكاليف إدارتها وتشغيلها أدى إلى ظهور إتجاه حديث في الدول الغربية خاصة الولايات المتحدة وبريطانيا تقوم فيه حكومات هذه الدول بالتعاقد مع مؤسسات القطاع الخاص لإدارة وتشغيل المؤسسات العقابية لحساب هذه الدول، وقد أخذ التخصيص في مجال المؤسسات العقابية شكلين مختلفين هما:

أولا: الطريقة الأولى ويمكن تسميتها بالتخصيص الشامل والتي يقوم القطاع الخاص بإنشاء وبناء المؤسسات العقابية وإدارتها وتشغيلها بعد أن تتعاقد معها الدولة أو الحكومة، ويكون الدفع فيها من قبل الدولة بناء على عدد المساجين أو عدد الأسرة المشغولة، ويكون دور مسئولي الحكومة في هذه الحالة الإشراف على التشغيل و التأكد من متطلبات العقد قد تم تنفيذها وأن التشغيل يجرى بالطريقة المناسبة.

ثانيا: الطريقة الثانية وفيها تقوم بعض المؤسسات العقابية أو الإدارات المركزية للمؤسسات العقابية بالتعاقد مع بعض المؤسسات الخاصة لتقديم بعض الخدمات المحددة مثل التغذية أو النظافة أو الخدمات الصحية ، وفي هذه الحالة تظل الحكومة تملك وتشغل المؤسسات العقابية ومن ثم تستطيع إختيار الخدمات الخدمات المناسبة بناء على الحاجة والتكلفة، [93] وقد كانت ومازالت الطريقة الثانية من التخصيص شائعة في كثير من المؤسسات العقابية في دول ومجتمعات كثيرة بما فيها بعض المجتمعات العربية .

3- تخصيص المؤسسات العقابية في العالم العربي:

إن فكرة التخصيص للمؤسسات العقابية قد ظهرت وجربت في كل من الولايات المتحدة وفي بريطانيا بدرجة أقل، أما في العالم العربي فإن فكرة تخصيص المؤسسات العقابية مازالت فكرة جديدة سواء في الدول العربية المنفتحة إقتصاديا أو الدول ذات السياسة الإقتصادية الشمولية. والحقيقة أن تجربة التخصيص عموما مازالت فكرة حديثة في العالم العربي وعادة ما يركز دعاة التخصيص ومؤيدوه في الدول العربية على تخصيص المؤسسات الإنتاجية التابعة للقطاع العام، وعن مدى ملائمة إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية بواسطة القطاع الخاص لدول العالم العربي فإن الباحث يرى أن التخصيص الشامل للمؤسسات العقابية مازال يعاني من المشكلات ولا يتلاءم مع البنية الإقتصادية والسياسية لدى دول العالم العربي وذلك للأسباب الآتية :

أولا: فكرة التخصيص في العالم الرأسمالي لم تكن ناجحة ... رغم أن المؤسسات الخاصة قد وصلت درجة عالية من الكفاءة في تسويق الخدمات ورغم وجود التشريعات المناسبة لتنفيذ العقود والإشراف عليها مما يحمي المصلحة العامة ويحفظ حقوق العمال والموظفين وكذلك حقوق السجناء.

ثانيا: أن العقوبة يجب أن تظل في يد الحكومة ولا يوجد أي سند قانوني أو دستوري يمنح القطاع الخاص الحق كي يؤدي هذه المهمة.(94)

ثالثا: أن على الدول العربية قبل البدء في عملية تخصيص المؤسسات العقابية أن تؤكد على المشرعين أن يأخذوا في الحسبان ما يلي:

1- إيجاد التشريعات القانونية المناسبة والتي بمقتضاها تباع للمؤسسات الخاصة إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية .

2- يجب على الحكومات أن توضح المعايير المناسبة لتقدير جودة الخدمات الإصلاحية المقدمة ومقارنتها مما يقدم في القطاع العام ، وهذا يحتاج إلى توفير المعلومات المناسبة عن كلفة إيواء السجناء في سجون القطاع العام بالإضافة إلى توفير المعلومات المناسبة عن مؤسسات القطاع الخاص التي يمكن أن تقوم بهذه المهمة .

3- يجب على المشرعين إصدار التشريعات المناسبة لتحديد مسؤولية القطاع الخاص عند إدارة وتشغيل المؤسسات العقابية وتقدير مستوى المسئولية لديه ومدى قدرته على المحافظة على حقوق العاملين وحقوق السجناء .

4- يجب أن يكون هناك تحديد واضح لطريقة العروض وطريقة صياغة العقود. وكذلك يجب أن يكون هناك معايير واضحة للإشراف على المؤسسات العقابية الخاصة وتقويم إدارة وتشغيل هذه المؤسسات،[95] إن ازدحام السجون وزيادة تكاليف تشغيلها وإدارتها جعل البعض من المهتمين بالمؤسسات العقابية يطرحون فكرة التخصيص كمخرج لخزمة المؤسسات العقابية، ولكن غاب عن أذهان هؤلاء أن هناك بدائل أقل كلفة وقد تكون أكثر تحقيقا لأهداف المجتمع ومحافظة على المصلحة العامة، ولعلهم بسبب ما أغفلوا هذه البدائل وركزوا على قدرة القطاع الخاص على تقييم خدماته بطريقة أسرع وأفضل وأقل كلفة كما يعتقدون، إننا لسنا في حاجة للمزيد من السجون خاصة أن تقليص عدد الجرائم لن يكون ممكنا بفتح وبناء المزيد من السجون فالجريمة مثل الوباء لا يمكن القضاء عليه بفتح المزيد من المستشفيات ولكن الوقاية هي أفضل وأسهل وأنجح الطرق.

الهوامش:

1- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، بيروت، الدار الجامعية، بدون سنة، ص ص275 - 276 .

2- نفس المرجع، ص 277 .

3- نفس المرجع، ص 278 .

4- نفس المرجع، ص279 -280.

5- نفس المرجع، ص281 .

6- نفس المرجع، ص 282-283 .

7- سعيد بن مسفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الرياض، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط41، 2004، ص 17 .

8- مصطفى محمد موسى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، في القضايا الجنائية والإرهابية، مصر، دار الكتب القانونية، 2008، ص95 .

9- Ch. Germain, éléments de science pénitentiaire, paris, Edition Cujas, 1959 ; p31.

10- علي محمد جعفر، الإجرام وسياسة مكافحته، عوامل الجريمة والسياسة العقابية في التشريع الليبي والمقارن، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، 1983، ص 180

11- B .Boulac , pénologie. Paris, Dalloz, 1991, p 118.

12- G . Stefani, Levasseur et merlin, criminologie et science pénitentiaires. Paris , Dalloz , 1992 , p 382 .

13- محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية 2001-2002، ص 104 .

14- محمود حسن، دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، القاهرة، الكتاب الجامعي، بدون سنة، ص ص255-260.

15- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص.288

16- Pierre. Cannât , la reforme pénitentiaire, paris, librairie du réveil, 1959. P45

17- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دراسة علم الاجرام وعلم العقاب، الاسكندرية، مطبعة الشاعر، 1987، ص117.

18- أحمد لطفي السيد، الحق في العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001، ص.164

19- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص289.

20- أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دراسة تحليلية تأهيلية للنظام العقابي المعاصر مقارنا بالنظام العقابي الإسلامي، بدون مدينة، دار الفكر العربي،1997، ص265 .

21- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص289-290.

22- نفس المرجع، ص290-291.

23- نفس الرجع، 291-292.

24- G. Stefani , Levasseur et merlin, op ;cit, p416.

25- أبو العلا العقيدة، المرجع السابق، ص256

26- عادل يحي، مبادئ علم العقاب. القاهرة، دار النهضة العربية، ط1، 2005،ص.209

27- عبد الله عبد العزيز اليوسف، واقع المؤسسات العقابية والإصلاحية وأساليب تحديث نظمها الإدارية في الدول العربية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاردن، دار الحامد للنشر و التوزيع، ط1، 2014 ، ص.205

28- سالم الكسواني "دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في الوقاية من الجريمة"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 11، يناير 1981، ص.182

29- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب. الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، 1993، ص.187

30- عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، بدون مدنية، مطبعة ذات السلاسل، 1990، ص421-438.

31- نظير فرج مينا، المرجع السابق، ص190 .

32- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص213.

33- محمد خلف، مبادئ علم العقاب، بنغازي، مطابع الثورة للطباعة والنشر، ط3، 1978، ص.155

34-سالم الكسواني، المرجع السابق ،ص184.

35- عمر خوري، المرجع السابق، ص230.

36- عبد الله عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص205.

37- نفس المرجع، ص206.

38- عمر خوري، المرجع السابق، ص.252

39- طاشت وردية، الرقابة على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، أطروحة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017/2016- ص.162

40 نفس المرجع، ص.162

41- محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، 1992، ص247.

42- طاشت وردية، المرجع السابق، ص172.

43- عمر خوري، المرجع السابق، ص265.

44- ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2011/2010، ص 129-132.

45- نفس المرجع، ص129-132 .

46- G. Stefani, G, Levasseur et Merlin, op.cit, p28.

47- السيديس السيد، "تصنيف المجرمين" المجلة الجنائية القومية ، العدد 1، المجلد 5، مارس 1962،ص.63

48- jean pinatel, role du juge dans l'application des peines R.S.C, N°1,1952, p14.

49- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص275.

50- عمر خوري، المرجع السابق، ص292.

51- jean pinatel, op.cit, p150.

52- محمد السباعي، خصخصة السجون، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون سنة، ص .86

53- نفس المرجع، ص.84

54- طارق محمد الديراري، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للتشريعات الجنائية المعاصرة. رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-ص250.

55- jean pinatel, op,cit ,p146

56- pierre Bouzat et jean pinatel, traite de droit et Criminologie, Dalloz, paris , S.d, p365.

57- طارق محمد الديراري، المرجع السابق، ص249

58- كروش نورية، تصنيف المساجين في السياسة العقابية الجزائرية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص14-15.

59- طارق محمد الديراري، المرجع السابق، ص.886

60- Martine Herzog- Evans, la gestion du comportement du détenu, l'harmattan , n.p, 1998, p84.

61- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص.280

62- Martine Herzog- Evans, op.cit, p84.

63- Marc Ancel, les systèmes pénitentiaires en Europe occidental, Documentation, française,1981, p60.

64- عمر خوري، المرجع السابق، ص.300

65- إسحاق ابراهيم منصور، موجز علم الإجرام وعلم العقاب، الجزائر . ديون المطبوعات الجامعية 1982. ص190.

66- سعود بن ضحيان الضحيان. البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية. الأردن .دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص104-105.

67- أبحاث ندوة النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض، 1999، ص82.

68- عبد العزيز محمد محسن، حماية حقوق الانسان ، القاهرة ، دار النهضة العربية، بدون تاريخ، ص.30

69- عمر خوري، المرجع السابق، ص.325

70- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق. ص.200

71- أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص351.

72- عبد الحفيظ طاشور، "حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم"، مجلة العلوم الانسانية، منشورات جامعة منتوري قسنطينة، العدد 21، جوان 2004، ص160.

73- سعود بن ضحيان الضحيان، المرجع السابق، ص33-34.

74- نفس المرجع، ص36.

75- نورة بنت بشير ضهات الرتيبي، خدمات الرعاية الاجتماعية لسجن النساء بالرياض من منظور التخطيط والتطوير ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض، 2009، ص92.

76- أبو العلا عقيدة ، المرجع السابق، ص 199.

77- مصطفى التركي، سجون النساء ، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، 1997، ص68.

78- علي محمد جعفر، السجون و سياسة تطوير وظائفها الاصلاحية،" كلية شرطة دبي، العدد 11، يناير 1981، ص69.

79- محمود نجيب حسني، علم العقاب، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1973، ص222.

80- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الاجرام وعلم العقاب، بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص503.

81- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الاجرام وعلم العقاب، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2003، ص228.

82- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، بيروت ، دار النهضة العربية ، ط4، 1997، ص310.

83- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281.

84- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص224.

85- عبد الله اوهايبية، "العقوبات السالبة للحرية والمشاكل التي تطرحها"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 35، العدد 02، 1997، ص 360.

86- عمر خوري، "العقوبات السالبة للحرية وظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص580.

87- نفس المرجع، ص581.

88- نفس المرجع، ص578.

89- Ahmed Bensaada, Séminaire international sur l'architecture carcérale des Etablissements pénitentaires, rissalat.el.idmadj,N°3, juillet 2006, p15.

90- الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة بقصر الأمم بنادي الصنوبر، يومي 28 و29 مارس 2005، وزارة العدل، 2008، ص30.

91- Ahmed Bensaada, Op, cit; p16.

92- ناصر بن محمد المهيزع، النظم الحديثة في ادارة المؤسسات العقابية و الاصلاحية ، خصخصة المؤسسات العقابية، الأردن، دار الحامد للنشر والتوزيع ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، ط1 ، 2014، ص 222.

93- نفس المرجع، ص 225-226.

94- نفس المرجع السابق، ص234.

95- نفس المرجع، ص235.